

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٢١ لسنة ٢٠٠٩

بمنح بعض السادة العاملين بنقابة المهن السينمائية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣
فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ؛
وعلى كتاب السيد وزير الثقافة رقم (٦٠١٧) فى ٢٠٠٩/٧/٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول بعض السادة العاملين بنقابة المهن السينمائية - كل فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء نقابات المهن
التمثيلية والسينمائية والموسيقية ، وهم :

- ١ - أ / مجدى محى الدين حسن السيد .
- ٢ - أ / مدحت عبد الستار محمد سنبل .
- ٣ - أ / ايناس محمد عبد الله محمود .
- ٤ - أ / محمد محمد محمد الشوربجى .
- ٥ - أ / ياسر محمد فتحى محمد مهدى .
- ٦ - أ / أشرف على جمال الدين أحمد فرج .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/١٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى